

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء المعهد الدولي للدراسات المعلوماتية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف

على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصريف شئونها المالية والإدارية ؛

**قـــــرر:**

( المادة الأولى )

يُنشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمي وثقافي يسمى « المعهد الدولي للدراسات المعلوماتية » .

( المادة الثانية )

يهدف المعهد إلى :

دراسة التطبيقات الحديثة في العلوم المعلوماتية بغرض انتقاء الأنسب منها وتطويرها

بما يناسب تطبيقها في مصر .

القيام بمشروعات مشتركة مع الجهات المتخصصة لاستخدام أحدث التطبيقات المعلوماتية

لتحقيق رسالة المكتبة .

تنظيم الندوات والمحاضرات وإصدار النشرات العلمية في مجال المعلوماتية .

( المادة الثالثة )

يكون للمعهد مجلس إدارة يرأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم في عضويته

أربعاً من الشخصيات من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية في مجال المعلوماتية

يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاث سنوات

قابلة للتجديد .

( المادة الرابعة )

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمعهد والتخطيط لأنشطته وذلك في إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .  
ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنوياً على الأقل .  
ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً يستند إليها القيام بمهمة محددة .  
وتطبق في شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المعهد أحكام اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

( المادة الخامسة )

يكون للمعهد مدير يتمتع بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متميزة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمكتبة .  
ويتولى مدير المعهد تنفيذ برنامج أنشطة المعهد الذي يضعه مجلس الإدارة ويعتمده مدير المكتبة ، كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويعرض اجتماعاته ويشارك في مناقباته دون أن يكون له صوت معدود في المداولة .  
ولمدير المكتبة أن يفوضه في بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمعهد .

( المادة السادسة )

يتم توفير التمويل اللازم للمعهد من ميزانية المكتبة ، وتتضمن الموازنة التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمعهد وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأمناء .

( المادة السابعة )

تسرى على المعهد كافة أحكام لوائح العاملين واللوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

( المادة الثامنة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .